

والفطرة صاع والقصاص اربعة امداد والمد تطرو ووزنه
 اي وزن الصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
 وثلث درهم وبالمنقار اربعة امداد منقار وثلثه وثمانون
 منقاراً وثلث منقار وكل منقار اثنان وسبعون حبة
 من حبة القمح المتوسط التي لم تقشر وقطع طرفها
 ماربق وطال بالحنفة اربع حنفيات كل حنفة بكتي
 رجل مستند الكفيم على الجاذب من

كل مائة شاة **اقول** لاركوة في الغنم حنفة تبلغ اربعون فيها شاة
 حنفة حنفة اثنان او ثلثه من المعز ولا زيادة حنفة تبلغ مائة وامر
 وعشرين فيها شاة اثنان ولا زيادة حنفة تبلغ مائة وواحدة
 فيها ثلث شياه ولا زيادة حنفة تبلغ اربع مائة فيها اربع شياه
 وقد استقر اجاب حنفة في كل مائة شاة والكيل فيها كتاب
 الي بكر رضى الله عنه كعبه الى طائفة وبين فيه النصاب **تفسير**
 ولا يؤخذ في الركوة مرتبة ولا معيبة الا اذا كان ما شئت كلها
 مراضا او معيبة ولا ذكر الا اذا كان الواجب ذكره كالتبج او
 تحمضت ما شئت ذكره ولا تؤخذ اربي وهي حنفة العمد بالنتاج
 ولا الاكولة وهي المستزينة للاكل ولا الجامل ولا خيار المال
 برضى المالك **قال فصل** واجلبطان ويزكيان ركوة الواجد
 سبع شاة ان يكون المراح واعد او المرح واعد او الفحل
 فيناه والذبيح من هون بها بينه
 الناطق اصغر
 فبها ما لا يذبح
 في وجهه او ذبح
 الا في وجهه
 البعير والذبيح
 على الناحية
 على الناحية
 حنفة في الساق
 حنفة في الساق
 حنفة في الساق
 حنفة في الساق



الملة وهو رطل وثلث رطل لانه اقل ما قيل في المخرج في
 الكفارات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعطى كل مسكين
 نصف صاع من بر او صاعا من غيره تفسيره في غيره
انكا النية في الفطرة ان يقول - نويت ان اؤدتي
 الصاع الفطرة الواجب على الله تعالى فان كان يؤدتي
 عن غيره يقول - نويت ان اؤدتي الصاع الفطرة
 عن فلان الواجب عليه ويبدأ نفسه شرح الجاز

الذبيح من هون بها بينه
 الناطق اصغر
 فبها ما لا يذبح
 في وجهه او ذبح
 الا في وجهه
 البعير والذبيح
 على الناحية
 على الناحية
 حنفة في الساق
 حنفة في الساق
 حنفة في الساق
 حنفة في الساق